يسر الإسلام في الصلاة

أولاً ـ كيف فرضت الصلوات في الإسراء:

وهذا العنوان بوب البخاري ـ رحمه الله ـ بابًا وجعله أول الأبواب في كتاب الصلاة وساق حديثًا طويلاً جاء فيه أن النبي ﷺ قال: «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهو خمسون، لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحيت من ربي**».

والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى ـ عليه السلام ـ على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم.

فيالها من أمة مرحومة ويالـه من دين يسر دين الإسلام حتى إن موسى ليطلب لهم التخفيف والتيسير من الله ثم ماذا ثم صارت خمسًا في العمل وخمسين في الأجر.

ثانيًا ـ فضل الصلاة:

فإذا كان التشريع في الصلاة سهلاً ويسيرًا فلنذكر الأجر المترتب على ذلك لنعلم أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رحيم بهذه الأمة يعطيها على الأعمال اليسيرة القليلة الأجر الوفير:

١ ـ قوله ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه**»؟ قالوا: لا شيء، قال: «**فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن**» (رواه مسلم).

٢ ـ عندما سئل النبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لوقتها**» (رواه مسلم).

٣ ـ قوله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» (رواه مسلم).

فهذه ثلاثة أحاديث توضح فضل الصلاة وغيرها كثير مما يدل على أن دين الله يسر في التشريع لا حرج فيه وصدق الله إذ يقول: ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ**﴾ (النساء: ١٤٧).

فإذا أدينا الصلوات على الوجه المطلوب فلنبشر بالأجر الكبير والخير الوفير وما ذاك إلا من يسر الإسلام.

ثالثًا ـ صلاة أهل الأعذار (رخص خاصة):

هناك من المسلمين من يحدث له عذر فيترك الصلاة أيامًا معدودة كالحائض والنفساء ومنهم من يحدث له عذر

فيصليها قاعدًا أو على جنب كالمريض ومنهم من يجمعها ويقصر الرباعية إلى ركعتين ومنهم من يصليها ماشيًا أو راكبًا كصلاة الخوف وهذا كله من يسر الإسلام.

وهذا بيان كل واحد من الحالات بالأدلة الشرعية مختصرًا لنعلم أن ديننا الحنيف سمح ويسر:

١ ـ **الحيض والنفاس**: يمنع من الصلاة ولا إعادة، عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (رواه الجماعة).

وهذا من يسر الإسلام فإن المرأة تصاب بالحيض كل شهر خمسة أيام على الأقل فلو عادت الصلوات في كل مرة سوف يشق عليها ودين الله يسر لا مشقة ولا حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

أما الصوم فهو شهر واحد في السنة فحتى ولو فطرت الشهر كله فمن السهل عليها أن تصوم الأيام على مدار السنة.

٢ـ **صلاة المريض:** عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: **«صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»**

(رواه البخاري)

فياله من يسر فإن لم تستطع القيام فقاعداً وإن لم نستطع فعلى جنب نعم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

٣ـ **القصر:** وهو مشروع تيسيراً على المسافر، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ (النساء: ١٠١)، وقول الرسول ﷺ لما سئل عنه: **«صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** (متفق عليه). ومواظبة الرسول ﷺ عليه والصحابة معه يقصرون.

٤ـ **الجمع:** وهو رخصة للمسافر وصورته أن يجمع الظهر فيكون جمع تقديم، وفي وقت العصر فيكون جمع تأخير وكذا المغرب مع العشاء في وقت المغرب فيكون جمع تقديم أو في وقت العشاء فيكون جمع تأخير.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ولما أمتي المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. (رواه مسلم).

وكذلك المريض إذا شق عليه الصلاة فله أن يجمع مع الإتمام أو الخائف على نفس أو عرض أو مال فله أن يجمع. فقد جمع النبي ﷺ في المدينة من غير عذر فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته.

٥ ـ **صلاة الخوف:** وهي صلاة مشروعة عند القتال أو الخوف من عدواي كان إنسانًا أو حيوانًا أو الخوف من حرق وغيره وسواء كانت في الحضر أو السفر.

وقد ذكر الله مشروعيتها في سورة النساء.

قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز.

وقال ابن القيم: أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم الكثير ولا نريد أن نتعرض لاختلاف الفقهاء في ذلك ولا في الكيفيات ولكن ذكرت ذلك لنعلم أن شرع الله يسر.

فإذا ما اشتد الخوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكبًا مستقبلاً القبلة أو غيرمستقبلها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه وهذا ما ذكره ابن عمر عن النبي في البخاري ومسلم ومن أراد المزيد والتفاصيل فعليه بكتب الفقه فإنها موضحة هناك وهذا من يسر الإسلام على الأمة فياله من دين.

رابعًا ـ إن منكم منفرين:

هذا جزء من حديث النبي ﷺ الذي في صحيح البخاري عندما جاءه رجل وقال يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنافلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ـ يقول أبو مسعود راوي الحديث ما رايته غضب

في موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ. ثم قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

وقال النبي ﷺ لمعاذ عندما شكا منه الرجل للنبي: «**أفتان أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**» (رواه البخاري).

وها هو رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» (رواه الجماعة).

يا رحمة مهداه يا رسول الله نعم صدق الله إذ يقول: ﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٢٨).

إن منكم منفرين ـ أفتان أنت يا معاذ ـ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ـ وعند سماع بكاء الصبي يتجوز في صلاته ﷺ هل هناك في البشر من هو كذلك؟

لا لأن رحمته من الله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

إذا صلى وليس وراءه أحد فليطول ولكن ليست الإطالة التي يكون معها الملل كما مر بنا سابقًا قصة زينب التي ربطت حبلاً في المسجد فقال النبي ﷺ: «**حلوه فليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد**». وكذلك الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ وأحدهم قال أنا أصلي الليل أبدًا، فقال النبي: «**وأنا أصلي وأرقد فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

يا صاحب القلب الرحيم يا رسول الله يا رسول دين الإسلام دين اليسر يا رسول الله فقد كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا صلى الله عليه وسلم لا إطالة تؤدي إلى الملل ولا تقصير مخل بالأركان والواجبات.

فإلى المتشددين في كل مكان إلى المنفرين وما أكثرهم نقول لهم يسروا على الناس خففوا الخطبة خففوا الصلاة.

فيا عجبًا من أناس يصعدون المنبر يتحدثون ساعة كاملة أو يزيد ويطيلون في الصلاة حتى إن الناس لتشكوا منهم وتنفر منهم ومع إطالتهم هذه لا يصلون الفجر في جماعة وفي وقته فنقول لهم كيف تأمرون الناس بالتقوى ساعة كاملة وتنسون أنفسكم.

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ■■■ عار عليك إذا فعلت عظيم

وإلى المتساهلين المفرطين المقصرين في فرائض الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نقول لهم لا يعني التخفيف في الصلاة أن نخل بالأركان والفرائض يقول ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، وقال: «**لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده**».

ثم قال يعني ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على شرطنا من الإتمام فقد روى عن عمر أنه قال: لا تبعضّوا الله إلى عباده، يطوِّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه.

فهذا هو يسر الإسلام لا تشدد ولا تقصير فهو وسط كما جاء عن النبي ﷺ أن صلاته قصر وخطبته قصر فهذا من يسر الإسلام بين التشديد والتساهل.

ومن يسر الإسلام

تشريع الزكاة

يرى بعض أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم من المنافقين أن تشريع الزكاة فيه ظلم أو ضغط على الأغنياء لدفع أموالهم بغير حق.

ونقول لهؤلاء إن الزكاة والصدقة دليل على يسر الإسلام ورحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بهذه الأمة.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه أمر الله بها في كتابه بقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (النور: ٥٦)، والرسول ﷺ في سنته بحديثه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» (رواه البخاري).

وسميت زكاة لما فيها من تزكية النفس وتطهير المال ونمائه قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، وقرنها الله بالصلاة في نحو من ثلاثين موضعًا من القرآن الكريم. وإقامة الصلاة وأداء الزكاة علامة على صحة الإسلام في القلب ودخول المسلم في السلم مع الله والأخاء مع المسلمين، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ عبادة بعد الصلاة تعدل إنفاق المال ابتغاء مرضاة الله: رتب الله عليها المغفرة والأجر الكبير وصلاح الأحوال وبلوغ الأمال وحفظُ الله للأهل والذرية والأمان يوم القيامة وأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وإذا كانت كلمة الزكاة في الإسلام يراد بها المقادير التي فرضها الله في أموال الأغنياء للفقراء والمستحقين، وأن الله سماها صدقة لدلالتها على الصدق في الإيمان، وأن أداءها دعامة من دعائم الإيمان، وعبادة من أسمى ما يتقرب

به المسلم إلى الله تعالى، فإنها أيضًا تطهير من الشح وتدريب على الإنفاق والبذل، وشكر لنعمة الله، وعلاج للقلب من حب الدنيا، ونظام مالي اقتصادي فريد يجمع القلوب على الحب وينمي الترابط والود، ويعالج مشكلة الفقير.

ومتى أديت هذه الفريضة على نظامها المقدر شفت النفوس من الحقد، وأمن المجتمع من البؤس، وطابت نفوس الفقراء فلم تحدثهم بالسطو على أموال الأغنياء، ولا تجد عينًا تبكي ولا مكروبًا يئن، ولا مظلومًا يستغيث، بل تجد قويًا يحمل الضعيف، وغنيًا يساعد فقيرًا ولعاش الناس في الدنيا إخوة متحابين وكانوا في الآخرة على سررٍ متقابلين.

فياله من دين وضع نظامه وفرض فرائضه وشرع شرائعه الواحد الأحد الفرد الصمد العزيز الحكيم.

هذا هو يسر الإسلام، وإذا أدينا زكاة أموالنا فلنبشر بهذا الفضل المترتب على ذلك وهاك بعضه:

١ ـ عن أبي كبشة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة أقسم عليهن أحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**» (رواه الترمذي).

٢ ـ عن أبي هريرة: أن رسو لالله ﷺ قال: «**إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوَّه أو فصله حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد**». قال وكيع وتصديق ذلك في كتاب الله قوله: ﴿ **هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ (التوبة: ١٠٤)، ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، (رواه أحمد والترمذي وصححه).

والأنواع التي تجب فيها الزكاة إذا نظرنا إليها نظرة سريعة نجد أنها:

١ ـ زكاة المال ـ زكاة التجارة زكاة الحلي ـ زكاة الأنعام (الإبل ـ البقر ـ الغنم) وهذه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت نصابًا وحال عليه الحول.

٢ ـ **زكاة الزرع والثمار**: وتزكي يوم حصاده إذا بلغ نصابًا.

٣ ـ **زكاة المعادن والركاز**: وهو ما وجد في الأرض من حديد ورصاص وذهب وفضة.. وغيره وفيه الخمس. ولا يشترط فيه نصابًا ولا أن يحول عليه الحول.

٤ ـ **زكاة الفطر**: وهي واجبة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحروالعبد والغني والفقير وهي مظهر من مظاهر ترابط المسلمين ووحدتهم وتكافلهم.. إلخ.

فالأنواع السابقة إذا تأملنا، وتأملنا التشريع الإسلامي فيها نجد أن هذا الشرع من لدن حكيم خبير.

فزكاة الركاز مثلاً لا تعب للإنسان فيها إذًا لا يشترط فيها نصابًا ولا حولاً وفيها الخمس.

أمـا زكاة الأمـوال والحلي وأعراض التـجارة فـلابد من النصاب والحول وكم القيمة التي نخرجها؟ إنها ٢,٥%.

وكذا زكاة الأنعـام فإن بعض العلماء اشتـرط شرطًا ثالثًا وهو السـوم ـ أي أن ترعى أغلب العـام ـ، وهذا من يسـر الإسلام، فهذا هو يسر الإسلام في تشريعه للزكاة.

وهناك الكثير والكثير فمن أراد المزيد لكي يتضح له يسر الإسلام فعلـيه بمراجعة كتـب الفقه ودراسة الزكـاة فسوف يرى ذلك.

ومن يسر الإسلام

أحكام الصيام

يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جُنة... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه**». (رواه أحمد ومسلم والنسائي).

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**إن للجنة بابًا يقال له الريان، يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب**» (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يصوم عبد يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه، سبعين خريفًا**» (رواه الجماعة إلا أبا داود).

والصيام قسمان: فرض، وتطوع. والفرض ينقسم ثلاثة أقسام:

١ ـ صوم رمضان.

٢ ـ صوم الكفارات.

٣ ـ صوم النذر.

ولا نريد أن نتحدث عن التفاصيل ولا عن الأحكام الفقهية فليس هذا المجال بمجاله ولكن تعالوا ننظر إلى مظاهر يسر الإسلام في التشريع: ـ

١ ـ فرض الله الصيام على الأمة وجعله شهراً واحداً فقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

فما جعل الله الفرض على الأمة أن تصوم شهرين أو ثلاثة مع اشتياق الأمة الإسلامية لهذا الشهر. وهذا من يسر الإسلام.

٢ ـ من كان مريضًا يرجى بُرؤه وخاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء بالصوم يباح له الفطر وعليه أن يقضي الأيام التي يفطرها. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

٣ ـ يباح الفطر للمسافر سفرًا طويلاً أو قصيرًا بدون تحديد مسافة مادام يسمى سفرًا، سواء عن مدة السفر أو جهلها وسواء أكان في السفر مشقة أو لا، فإن له حق الفطر وعليه أن يعود يومًا مكانه للآية السابقة.

٤ ـ من كان مريضًا مرضًا يُرجى بُرؤه كأصحاب الأمراض المستعصية والرجل الهرم والمرأة العجوز والحُبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما لكل هؤلاء أن يفطروا ولا إعادة عليهم، وعليهم الفدية وهي إطعام مسكين واحد أكلة واحدة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، عن كل يوم يفطرونه من شهر رمضان.

٥ ـ من غلبه الجوع أو العطش وخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا وعليه القضاء لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

٦ ـ الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما ـ وهذا مظهر من مظاهر اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية، فنزول الدماء من المرأة يضعفها، وإذا صامت اشتد الضعف وتعرضت للهلاك.

٧ ـ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمر عندما يكون يصوم الدهر صم ثلاثة أيام من كل شهر فقال عندي طاقة أكبر من ذلك فمازال به حتى أصبح يصوم يومًا ويفطر يومًا حتى تقدم به السن فقال: ياليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ. والحديث صحيح.

٨ ـ وفي الثلاثة رهط الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ والحديث تقدم وفيه قال أحدهم: وأنا أصوم ولا أفطر، فقال النبي: «**وأما أنا فأصوم وأفطر**».

٩ ـ تأخير السحور وتعجيل الفطر فيه حديث للنبي ﷺ (رواه البخاري). وهذا من يسر الإسلام على الأمة في التشريع.

١٠ ـ الأجور المترتبة على صيام بعض الأيام فمع قلتها ترتب عليها أجر كبير منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) صيام ستة أيام من شوال: «**فمن صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر**»، (رواه البخاري).

(ب) صيام يوم عرفة لغير الحاج فإنه يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، (رواه مسلم).

ولاحظ لكلمة غير الحاج ليقوي الحاج على الطاعة والعبادة.

(جـ) صيام عاشوراء يكفر سنة ماضية كما جاء في حديث رواه الجماعة إلا البخاري «**صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**».

١١ ـ ومن مظاهر التشريع التي توضح أن دين الله يسر أن الله جعل في شهر رمضان في العشر الأواخر في الأوتار منها ليلة من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي أفضل من ألف شهر أي أفضل من ثلاثة وثمانين سنة

فمع قصر أعمار هذه الأمة إلا أن الله عوضها بأزمنة وأماكن تعطي أجورًا كثيرة كليلة القدر وكشهر رمضان وكيوم عرفه وكذا الصلاة في المسجد الأقصى والنبوي والحرام.

فيا له من يسر دين الإسلام يسر في التشريع مع إعطاء الأجر ا لكبير فلله الحمد والمنَّة وله الشكر على أن وفقنا لطاعته وله الحمد والشكر على تيسير شرعه الحنيف.